محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقيـــة

رقم القضية:٢٠١٦/٤١٠٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـــة وإصـــدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد محمد المحادين

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

هاني قاقيـــش ، د. فؤاد الدرادكـــة ، د. عيسى المومني ، د. محمد الطراونة

المميـــزة:-

شركـــة سدافكـــو الأردنيـــة للمنتجـــات الغذائيـــة

وكيلاها المحاميان مؤيـــد حتـــر ويـــزن البرغوثـــي

المميـــز ضـــده:-

أشـــرف أحمـــد نصـــر أبـــو سعـــدة

وكيلاه المحاميان مصطفى العضايلة ومعتصم العضايلة

بتاريـــخ ٢٠١٦/١٠/٢٧ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان (في الـدعوى رقـم (٢٠١٦/١٤٩٦١) تـاريخ (٢٠١٦/٤/٢٥) المتضمن: (فسخ القرار المستأنف (الصادر عـن محكمـة بدايـة حقوق جنوب عمان في الدعوى رقم (٢٠١٣/٤٩٣) تاريخ ٢٠١٦/٢/٣) وإعـادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى على ضوء ما تم بيانه بالقرار ومن ثم وزن البينة وإصدار القرار المناسب وحسب الأصول).

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:-

١- أخطأت محكمة الاستئناف بقبول بينة المميز ضده شكلاً على الرغم من تقديمها خارج المدة القانونية سنداً لأحكام المادتين (٧/أ و٨/أ) من قانون محاكم الصلح.

lawpedia.jo

٢- أخطأت محكمة الاستئناف باعتبار المميزة مقرة بواقعة الفصل التعسفي في لائحتهـــا الجوابية.

٣- أخطأت محكمة الاستئناف بإلقاء عبء إثبات واقعتي الفصل واستنفاد المميـــز ضـــده لرصيد إجازته على المميزة ففي ذلك إخلال بالقواعد العامة للإثبات ونـــص المـــادة (٧٧) من القانون المدني.

لهـــــــــــــــــذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القـــرار

بالتدقيـــــــق والمداولـــــــــــــــة نجد إن وقائع الدعوى وكما تشير إليها أوراقها تتحصل في أن أقام المدعي أشرف أحمد نصر أبو سعدة لدى محكمة صلح حقوق جنوب عمان الدعوى رقم (٢٠١٣/٤٩٣) بمواجهة المدعى عليهما:-

١- شركة سدافكو الأردنية للمنتجات الغذائية.

٢- الشركة السعودية لإنتاج المواد الغذائية والألبان (SADAFCO) -جدة.

موضوع الدعوى: المطالبة بحقوق عمالية.

قيمة الدعوى : (٣٧٩٦٦) ديناراً.

وقائع الدعوى:-

١. المدعى عليها الأولى شركة أردنية مملوكة بالكامل للمدعى عليها الثانية ومسجلة في سجل الشركات الأردنية العاملة.
٢. عمل المدعي لدى المدعى عليها من تاريخ ٢٠٠٦/٥/٧ بوظيفة محاسب وبراتب أساســـي مقداره (١٨٩٠) ديناراً.

lawpedia.jo

٣. قامت المدعى عليها بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٦ بفصل المدعي فصلاً تعسفياً وبدون مسوغ قانوني من عمله ومنعته من دخول مكان العمل.

٤. **استحق للمدعي الحقوق العمالية التالية في ذمة المدعى عليها:-**

أ- راتب ثلاثة شهور ونصف بدل فصل تعسفي بواقع (٦٦١٥) ديناراً.

ب- بدل راتب شهر إشعار (١٨٩٠) ديناراً.

ت- بدل أجرة شهر (١) من عام ٢٠١٣ لم يتقاضاها المدعي بواقع (١٨٩٠) ديناراً.

ث- بدل إجازات سنوية حيث لم يستفد المدعي منها والمحددة بموجب عقد العمل عن آخر سنتين بـ (٦٠) يوماً بواقع ثلاثين يوماً بالسنة بواقع (٣٧٨٠) ديناراً.

ج- بدل عمل أيام العطل الرسمية والدينية وأيام الجمعة عن آخر سنتين والتي بلغت (٦٣) يوماً بواقع (٥٩٥٤) ديناراً.

ح- بدل ساعات عمل إضافي بمعدل (٣) ساعات في اليوم عن آخر سنتين بواقع (١٧٨٣٧) ديناراً.

خ- شهادة خبرة.

نظرت محكمة الصلح الدعوى على النحو الوارد في محاضرها حيث قررت بجلسة ٢٠١٣/٤/١٦ إسقاط الدعوى عن المدعى عليها الثانية الشركة السعودية لإنتاج المواد الغذائية والألبان بناء على طلب وكيل المدعي وبنتيجة المحاكمة أصدرت بتاريخ ٢٠١٦/٢/٣ قرارها الذي قضت فيه بإلزام المدعى عليها الأولى شركة سدافكو الأردنية للمنتجات الغذائية دفع مبلغ (٣٧٢٨٢) ديناراً و (١٩١) فلساً للمدعي ومنحه شهادة خبرة مع تضمينها المصاريف والفائدة القانونية عن المبلغ المحكوم به من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ومبلغ (١٠٠٠) دينار أتعاب محاماة.

lawpedia.jo

لم ترتض المدعى عليها بهذا القرار وطعنت فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان التـــي قررت بقرارها رقم (٢٠١٦/١٤٩٦١) تاريخ ٢٠١٦/٤/٢٥ فـــسخ القـــرار المـــستأنف وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها للسير في الدعوى على ضوء ما جاء بالقرار المذكور.

لم ترتض المدعى عليها بالقرار الاستئنافي وطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحـــة تمييزها المقدمة على العلـــم بتـــاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧ وتبلغهـــا وكيـــل المميـــز ضـــده بتـــاريخ ٢٠١٦/١١/١.

وفي الرد على أسباب التمييز:-

وعن السبب الأول والمنصب على تخطئة المحكمة بقبول بينة المميز ضده على الرغم من تقديمها خارج المدة القانونية.

وعن ذلك نجد إن المدعي قد تقدم ببيناته خلال المدة المنصوص عليها في المادتين (٧و٨) من قانون محاكم الصلح وهي خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لتاريخ تقـــديم المـــدعى عليهـــا لائحتها الجوابية حيث إنها تقدمت بلائحتها الجوابية بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٤ وأن بينة المدعي مقدمة ومختومة من قبل المحكمة بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٩ مما يتعين معه رد هذا السبب.

وعن السبب الثاني والمنصب على تخطئة المحكمة باعتبار أن المميزة مقرة بواقعة الفصل التعسفي.

وعن ذلك نجد إن المدعى عليها (المميزة) وبلائحتها الجوابية أدعت أن فصل المدعي مـــن عمله كان نظراً لتغيبه عن العمل لمدة عشرة أيام متتالية من تاريخ ٢٠١٣/١/٧ دون عذر قانوني أو مسوغ شرعي.

ومن الرجوع إلى المادة (٢٨/هـــ) من قانون العمل نجد إنها تنص (لصاحب العمل فـــصل العامل دون إشعار وذلك في أي من الحالات التالية (هـــ) (إذا تغيب العامل دون سبب مـــشروع أكثر من عشرين يوماً متقطعة خلال السنة الواحدة أو أكثر من عشرة أيام متتالية على أن يـــسبق الفصل إنذار كتابي يرسل بالبريد المسجل على عنوانه وينشر في الصحف اليومية المحلية مـــرة واحدة) .

lawpedia.jo

وحيث إن المدعى عليها لم تلتزم بما نصت عليه المادة (٢٨/هـ) وأنهت عمل المدعي دون إرسال إنذار خطي بالبريد المسجل على عنوان العامل فعليه يكون إنهاء عمل المدعي فصلاً تعسفياً وهذا ما توصلت إليه محكمة الاستئناف مما يتعين معه رد هذا السبب.

وعن السبب الثالث والمنصب على تخطئة المحكمة بإلقاء عبء إثبات واقعتي الفصل واستنفاد المميز ضده لرصيد إجازته على المميزة.

وعن ذلك وبالنسبة لواقعة الفصل فقد أجبنا وفي معرض ردنا على السبب الثاني على الطعن المتعلق بها ونحيل إليه تجنباً للتكرار.

أما بالنسبة لموضوع الإجازات فقد ذكرت المدعى عليها وفي البند الرابع من لائحتها الجوابية أن المدعي قد استنفد كامل إجازته السنوية وعليه يكون عبء إثبات أن المدعي قد استنفد إجازته يقع على المدعى عليها وهذا ما توصلت إليه محكمة الاستئناف فعليه يكون قرارها من هذا الجانب في محله وموافقاً للقانون مما يتعين معه رد هذا السبب.

وعليه وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لاستكمال إجراءات التقاضي.

قراراً صدر بتاريخ ٢٦ ربيع الثاني سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/١/٢٤م

عضو	عضو	برئاسة القاضي
نائب الرئيس	نائب الرئيس	نائب الرئيس
عضو	عضو	
نائب الرئيس	نائب الرئيس	

رئيس الديوان

دقق

س.أ

lawpedia.jo